

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢١) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، مشفوعا بمتكرته الايضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
عبدالله أحمد الكندري



يعدالهيئة العامة لسؤون اليام والثقافة والدراسة للدراسة
يعد في جبرك انما الهيئة العامة

عبدالله أحمد الكندري
١٨ / ٢٦

اقترح بقانون

بتعديل المادة (٢١) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦

في شأن المطبوعات والنشر

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع،
- وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر، المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦،
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، المعدل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥،
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الإعلام الإلكتروني،
- وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢١) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص الآتي:
يحظر نشر كل ما من شأنه:

١. إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحياديته أو ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته.
٢. التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

٣. كشف ما يدور في أي اجتماع أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق مطبوعات قرر الدستور أو أي قانوناً سريتها أو عدم نشرها، ولو ما كان ما نشر عنها صحيحاً ويقتصر النشر على ما يصدر عن ذلك من بيانات رسمية.
٤. سب أو قذف الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.
٥. خروج الصحيفة المتخصصة عن غرض الترخيص الممنوح لها.

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الايضاحية

لاقتراح بقانون

بتعديل المادة (٢١) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦

في شأن المطبوعات والنشر

قضت المادة (٣٦) من الدستور (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون) فكفالة حرية التعبير هي أصل في النظام الديمقراطي، كما أن تنظيمها وفق ما جاء بالقانون رقم ٢٠٠٦/٣ يجب ألا يكون سبباً في تقييدها بما يعيق ممارستها أو تعطيل مضمونها فقد بينت المادة (٢١) المسائل التي يحظر نشرها، الا وفق الواقع العملي. وطبقاً لذلك أصبح كل من ينتقد فعل لأحد الأنظمة تقام عليه الدعاوي القضائية، بينما في تلك الدول يتم التغاضي عن الإساءة لدولة الكويت ولرموزها.

ومن جانب آخر فإن من يتبوأ منصب في الدولة عليه أن يتقبل الرأي الآخر ما دام هذا الرأي لم يكن فيه سب أو قذف، وبما أن الكويت هي بلد الحريات، وحرية الرأي والبحث العلمي مكفولة فيها ، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة وغيرها. لذا أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل المادة ٢١ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ لإباحة هذه الأفعال التي سبق حظرها.